

يرثه بالعصوية ذكر كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت اه
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فاله بيت المال **فصل والفرض**
وفي بعض النسخ والفريض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزداد عليها ولا ينقص عنها الا لعرض كالعول والستة **هي**
النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي **الرابع والثلث** وضعفا
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الأب والأم
والأخت من الأب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها **والزوج**
اذا لم يكن معه ولد ذكر كان الولد وانثى ولا ولد ابني و
ابني والرابع فرض اثنتي الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي **الرابع للزوجات مع عدم الو**
لد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذق التناولكن اثباتها في
الفرائض حسن للتميز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركت كلهن في الثمن و
والثلاث فرض اربعة البنات فكثر للصلب وبنت الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الأب والأم
فاكثر والاختان من الأب فاكثر وهذا عن انفرد كل منهما

عن اخواتهن

عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزود على الثلثين كما
لو كنت عشرة والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر **وهي اكثر**
من ثلثيها وقد ينقص كسنتين مع ابنتين **والثلث فرض اثنتي**
الأم اذ لم تجب وهو اذ لم يكون للميت ولد ولا ولد ابني ولا اثنتان
من الاخوة والاختوات سواء كانوا اسقا ولأب والأم وهو اي الثلث
لاثنين فصاعد من الاخوة والاختوات من ولد الأم ذكورا
كذوا واناثا واثنا او ذنا **او بعض كذا والبعض كذا** او السدس فرض
سعة الأم مع الولد او ولد الابن او اثنتي فصاعد من الاخوة
والاختوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم الأم والجدتين
والثلاث والبنت الابن مع بنت الصلب للتملة الثلثين و
اي السدس للاخت من الأب مع الأخت من الأم للتملة ايه
الثلثين وهو اي السدس فرض الأب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي تهصبا وفرض للجد الوارث عند
عدم الأب وقد يعرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو
كان سدس المال خير الله من المقاسمة ومن ثلث الباقي لثنتين
وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الأم ذكر اكان